مشروع تمكين خريجي دور الرعاية في الأردن

نبذة عن أهم القوانين السارية على فئة الأيتام فاقدي السند الأسري

رسخ الدستور الأردني في مواده تعزيز دور الأسرة وحمايتها باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع متماشيا بذلك مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وجاء في التعديلات التي طرأت على المادة(6) في العام(2011) إضافة الفقرة(4) التي جاء فيها "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها". كما أكد الدستور على حماية الطفل ورعايته في الفقرة(5) من ذات المادة التي نصت على "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والإستغلال". كما تطرق الدستور إلى حماية الأحداث في التشريعات العمالية في المادة(23/2/د) من خلال النص على تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث. وأكدت المادة(20) على أن "التعليم الأساسي إلزامي لجميع الأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

قانون الأحوال المدنية

- نصت المادة (20) من قانون الأحول المدنية على: إذا كان المولود [فاقد السند الأسري]، لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناء على طلب خطي منهما أو بحكم قضائي،
- نصت المادة (22) من قانون الأحوال المدنية الأردني على: " لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً، وإن طلب إليه ذلك في الحالات التالية: أ) إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسماؤهما؛ ب) إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها.
- صلاحية تسجيل واختيار الأسماء تعود لأمين المكتب القانوني لدى دائرة الاحوال المدنية وهذه الصلاحية حددها قانون الاحوال المدنية الاردني له في المادة (19/ ب) باختيار أسماء منتحلة ومناسبة للمولود ووالديه

مسؤولية التبليغ لاستخراج شهادة ولادة للطفل [فاقد السند الأسري] الحديث الولادة تعود على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية

قانون الجنسية

- بينت المادة (3) من القانون أن الجنسية الأردنية تعطى لكل مما يلي: "من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين يعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس."

قانون الأحوال الشخصية

- نص القانون المؤقت رقم 36 (2010) في المادة 157 طرق اثبات النسب المجمع عليها: الزواج الصحيح، الإقرار[1] والبينة[2] ولكل منها أحكامها وشروطها
- ما لم ينص في القانون الأردني يرجع إلى الراجح من المذهب الحنفي حسب نص المادة(325) من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون"

[1] الإقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لأخر واجب التسليم للمقر. و قد تناولت المادة 149 من قانون الاحول الشخصية هذه الحالة

[2] بحسب المذهب الحنفي البينة المقبولة هي شهادة رجلين أو شهادة رجل وأمرأتين، و بما أن القانون الأردني لم ينص على هذه الحالة فيؤخذ بالمذهب

"ينسب الطفل للأم شرعاً ونقول فلان ابن فلانة" كما وضح مدير الدراسات والبحوث من دائرة الإفتاء العام "فهو معهود ومعروف ومتفق عليه عند الفقهاء." وأكد على وجوب ادراج اسم الأم في الاوراق الثبوتية.

قانون الأحداث (رقم 32 لسنة 2014)

- حدد القانون من خلال المادة(33) فئات الأحداث الذين يعتبرون بحاجة للحماية والرعاية وبالتالي يمكن ايداعها لدى دار رعاية الأحداث
- يملك قاضي محكمة الأحداث صلاحيات بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك كأحد التدابير غير السالبة للحرية وذلك سندا لأحكام المادة(24) والذي ألزم بتحديد المدة (بعكس نظام الاحتضان لدى وزارة التنمية الإجتماعية)
- بينت قاضي الأحداث أن النظامين برنامج الاحتضان وبرنامج الأسر البديلة التي قامت بالعمل عليهم وزارة التنمية الاجتماعية مؤخراً، لم يرد ذكرهما في قانون الأحداث، وأعطى مرونة لدى القاضي بحسب نص المادة التالية "تسليمه لأسرة مناسبة أو شخص مناسب". وبينت أن قانون الاحداث لم يعالج مسألة استرجاع الطفل اذا تبين أن الاسرة الحاضنة غير مناسبة لرعاية الطفل نظراً لوفاة الام المحتضنة او تفكك الاسرة على سبيل المثال أو إذا تم إثبات نسب الطفل من قبل الأسرة الحقيقية

اقترحت القاضي الأحداث إصدار نضام يسمى "بنظام الاسر المناسبة" لقانون الاحداث يوضح ما هو تعريف الشخص/ الاسرة المناسبة، بالاضافة إلى توضيح شروط الاسرة المناسبة الراغبة بإستلام طفل، والحالات التي تمكن محكمة الاحداث ارجاع الطفل من الاسرة المناسبة.

نبذة عن الأنظمة

نظام الاحتضان لدى وزارة التنمية لتطوير شروط احتضان الأطفال [فاقدي السند الأسري] والذي يحدد شروط العائلة المحتضنة

نظام ترخيص وإدارة دور الرعاية والذي ينص على أن تعمل دار رعاية الأطفال الإيوائية على توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو أسري آمن يتمتع فيه بصحة بدنية وذهنية جيدة، ليصبح مؤهلاً اجتماعياً وعاطفياً وقادراً على التعلم وذلك في حال عدم توفر إمكانية عيشه في رعاية أي من أفراد أسرته الأصلية، أو أي أسرة بديلة مناسبة (رقم 49 لسنة 2009)

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006 ,الذي يضمن صلاحيات زيارة مركز الأصلاح و التأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة سندا لأحكام المادة (10) من قانون المركز. ونص تقرير المركز الوطني للعام (2013) حول أوضاع فاقدي السند الأسري: "لم يطرأ في عام(2013) أي تقدم ملحوظ على قضية الأطفال مجهولي النسب، فهم ما زالوا يطالبون بحقوقهم" التي تشمل: 1) تغيير الرقم الوطني الذي يميزهم عن بقية المواطنين؛ 2) توفير فرص عمل تمنحهم حياة كريمة؛ 3) توفير مساكن مناسبة لحمايتهم من التشرد[3].

تم دعم مشروع "تمكين خريجي دور الرعاية في الأردن" من الشعب الأمريكي ومن خلال المنحة المقدمة من برنامج USAID لدعم مبادرات المجتمع المدني والمنفذ من قبل منظمة صحة الأسرة الدولية FHI 360 وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). ويعتبر هذا المحتوى من مسؤولية (مؤسسة الملك الحسين– مركز المعلومات والبحوث) ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أو آراء الحكومة الأمريكية أو حتى آراء منظمة صحة الأسرة الدولية FHI 360.